ورشة العمل الإقليمية
لتنمية قدرات أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالمساواة بين الجنسين
ومؤشرات الأهداف الإنمائية المستدامة
العدالة بين الجنسين في القانون

8-10 ديسمبر 200
عبر المنصة الرقمية

التشريعات القانونية المعنية بالعنف ضد المرأة في إعلان القاهرة للمرأة العربية- خطة العمل التنفيذية الإقليمية للنهوض بالمرأة في المنطقة العربية: أجندة التنمية المستدامة 2030

إعلان القاهرة للمرأة العربية: خطة العمل التنفيذية الإقليمية للنهوض بالمرأة في المنطقة العربية: أجندة التنمية المستدامة 2030

أعدت إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية «الخطة الاستراتيجية للنهوض بالمرأة العربية – أجندة التنمية المستدامة 2030» مستندة الى أسس ومبادئ ومحاور إعلان القاهرة للمرأة في المنطقة العربية.

يعد كل من إعلان القاهرة والخطة الاستراتيجية إطاراً شاملاً للنهوض بوضع المرأة في المنطقة العربية كما يعيدا تأكيد مبادئ معاهدات حقوق الإنسان، والالتزامات الإقليمية والدولية.

يستند كل من إعلان القاهرة والخطة الاستراتيجية على أهداف التنمية المستدامة السابعة عشرة لجدول أعمال 2030 التي اعُتمدت مؤخرا ويتناول التحديات الخاصة بالمنطقة العربية.

تم اعتماد إعلان القاهرة للمرأة العربية والخطة الاستراتيجية للنهوض بالمرأة في المنظفة العربية(2015-2030) كأجندة تنمية المرأة العربية 2030، من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية الـ (144) في سبتمبر2015، بموجب القرار رقم {(7965) - دع (144) – ج 2- 13/9/2015}.

الهدف العام لإعلان القاهرة للمرأة العربية:

تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كافة النساء والفتيات بحلول عام 2030

محاور إعلان القاهرة للمرأة العربية:

- المشاركة السياسية للمرأة العربية
- التمكين الاقتصادي للمرأة العربية
- محور اجتماعي
- القضاء على العنف القائم ضد النساء والفتيات

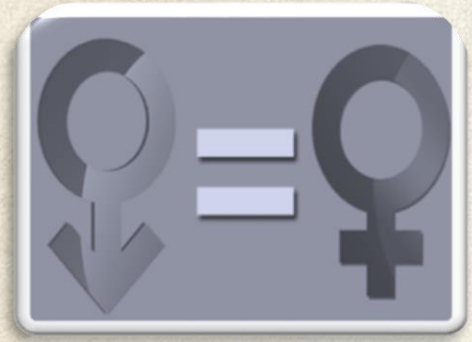

أسس ومبادئ إعلان القاهرة

المحور الرابع: القضاء على العنف ضد المرأة

1) وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية شاملة في مجال العنف ضد المرأة وتخصيص الموارد اللازمة لتطبيقها مع ضمان وجود تشريعات شاملة ومتكاملة تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتعديل القوانين والتشريعات الخاصة بما يسمى بجرائم الشرف وبما لا يسمح من الافلات من العقاب أو تخفيفه.

2) أهمية إحالة قضايا العنف ضد المرأة إلى النظام القضائي الرسمي والتأكيد على أن مسئولية إحالة جرائم العنف تقع بالأساس ضمن مسؤولية المؤسسات القانونية والتنفيذية.

أسس ومبادئ إعلان القاهرة: محور القضاء على العنف ضد المرأة

3) اعتماد تدابير وقائية أكثر شمولاً لمناهضة العنف ضد المرأة بالتركيز على توعية الجمهور وتطوير وسائل الإعلام ومراجعة المناهج الدراسية وتطويرها بحيث تضمن الحقوق الإنسانية للمرأة وواجبات حماية كرامتها الإنسانية في النطاق الأسرى الخاص والمجتمعي العام. وتوفير سبل الوقاية من العنف وحماية الضحايا، ومعالجتهن وإعادة تأهيلهن.

4) توفير خدمات الحماية للنساء، من كافة أشكال العنف الجنسي ضد النساء وأهمية التركيز على الحقوق الإنجابية وتوفير خدمات الصحة الإنجابية والحماية الجسدية وبصفة خاصة للنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية.

5) تحديد المؤشرات المناسبة لرصد نوعية الخدمات المقدمة للضحايا وتقييمها بشكل منتظم.

أسس ومبادئ إعلان القاهرة: محور القضاء على العنف ضد المرأة

6. إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والفتيات تحت الاحتلال واللاجئات من كافة اشكال العنف والاستغلال خلال فترات عدم الاستقرار والنزاعات المسلحة والحروب وخلال دورات النزوح واللجوء.

7. تعديل التشريعات والقوانين على المستوى الوطني والعمل على التوفيق بينها وبما يضمن حقوق الضحايا.

خطة العمل التنفيذية: أجندة التنمية للمرأة في المنطقة العربية 2030

الناتج السادس

الناتج السادس

"النساء والفتيات تتمتع بحق العيش في مجتمع خالٍ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من حيث الحماية القانونية والمجتمعية والصحية للنساء والفتيات المعرضات للعنف والناجيات منه".

يضم الناتج السادس ستة مخرجات ويحدد التدخلات الاستراتيجية والمؤشرات والفئات المستهدفة والجهات المسؤولة لتنفيذ هذه المخرجات

مخرجات الناتج السادس

6.1

- **وجود تشريعات وأطر قانونيّة وتدابير وطنيّة لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة بكافة أشكاله مع توفر الآليات التنفيذية لتلك القوانين في مختلف القطاعات**
- التدخلات الاستراتيجية والأنشطة:
  - سن وتفعيل قوانين شاملة ومتكاملة تجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة (داخل الأسرة وخارجها وفي أماكن العمل والأماكن العامة) وسد الفجوات القانونية بما يتفق والتزامات الدول بالمواثيق والاتفاقيات الدولية.
  - وضع وتفعيل مبادئ العناية الواجبة ضمن الأطر القانونيّة الوطنيّة.

تابع / التدخلات الاستراتيجية والأنشطة للناتج 6.1

- تعديل القوانين الوطنية بما يتناسب مع مكافحة وتجريم كل أشكال العنف ضد المرأة.
- مواءمة القوانين المتعلقة بجميع أنواع العنف ضد المرأة وأحكام القوانين المتعلقة بالقضايا الأخرى كقوانين الأسرة وتزويج القاصرات والأطفال ومنع الزواج القسري والمبكر، وختان البنات، والطلاق، والممتلكات، والسكن، والعمل، والضمان الاجتماعي.
- وضع التدابير التي تقضي على تزويج الأطفال والقاصرات، والزواج القسري والمبكر وكل الممارسات المضرة للنساء والفتيات بما فيها ختان الاناث وتجريمها.

مؤشرات قياس الناتج 6.1

- عدد الدول التي أقرت تشريعات وقوانين شاملة لمناهضة العنف القائم ضد المرأة
- - عدد التشريعات المقترحة والمقرّة الشاملة والمتكاملة التي تجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة
- - قوانين مناهضة العنف الموضوعة شاملة وتتضمن تعريفاً يجرم العنف ضد المرأة بكافة أشكاله (العنف الأسري، والعنف في الفضاء العام والممارسات الضارة بالمرأة والفتاة كختان البنات، العمالة المنزلية والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي..)

مؤشرات قياس الناتج 6.1

- وجود قانون خاص بالعنف ضد المرأة في الدولة.
- عدد الدول التي عدلت قوانينها واتخذت التدابير بما يتلاءم وتجريم العنف ضد المرأة بكافة أشكاله والعقوبات المناسبة لمرتكبي العنف،/ إلغاء ما يسمى جرائم الشرف والعذر المحل من القوانين والنصوص التشريعية،
- عدد الدول التي انضمت الى المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة (الانضمام الى بروتوكول الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال
- الانضمام الى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو).
- عدد الدول التي اقرت التشريعات المناهضة للاتجار بالنساء.

لمحه عن باقي مخرجات الناتج السادس:

الناتج السادس

- 6.2 . وجود استراتيجيات وطنية وخطط عمل لمناهضة العنف الذي يمارس ضد النساء وعبر كافة مراحل حياتهن
- 6.3 توفر آليات وقائية شاملة لتجنّب العنف ضد المرأة والفتاة والحد منه
- 6.4 توفر آليات تضمن وصول الضحايا والناجيات من العنف القائم ضد المرأة الى جميع مكونات سلسلة العدالة
- 6.5 جود/تفعيل نظام وطني متعدد القطاعات لتقديم الخدمات لضحايا العنف القائم ضد المرأة واعادة تأهيلهن
- 6.6 توفر أنظمة الرصد والمتابعة والتقييم لحالات العنف ضد النساء ولخدمات الحماية والمناهضة والتأهيل

في إطار تنفيذ إعلان القاهرة وخطة العمل التنفيذية أجندة المرأة في المنطقة العربية 2030

تقوم الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ أهداف أجندة التنمية المستدامة 2030 (الهدف الخامس المعني بالمساواة بين الجنسين) مع الدول الأعضاء و إعداد الاتفاقيات والمراجعات الإقليمية و متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين.

التقرير العربي: أربعون عاماً على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

يقترح التقرير مجموعة من الرؤى المستقبلية لدفتر المرأة العربية بشأن مواجهة التحديات من ناحية وتساعد في رصد التقدم المحرز في وضع المرأة بصورة أفضل.

الرؤى المستقبلية لدفتر المرأة العربية على صعيد تطوير المنظومة التشريعية :

- تنقية العديد من القوانين من التمييز ضد المرأة، والعمل على سد الفجوة بين التشريع والممارسة.
- تشجيع المحامين على استخدام اتفاقية السيدوا في قضايا حماية النساء او الدفاع عنهم في المحاكم.
- حماية النساء في مناطق الصراع والنزاع والاحتلال ، والعمل على تفعيل قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمرأة والامن والسلام .
- تحقيق الموائمة بين التشريعات العربية وبين الاتفاقات والبروتكولات الدولية خاصة اتفاقية السيدوا والاتجار بالبشر.
- العمل على توفير بيئة قانونية ومؤسسية لضمان حقوق المرأة المتساوية بالنسبة للملكية والوصول للموارد الاقتصادية والاصول مثل الثروة والموارد .
- إنشاء صناديق للنفقة تتولاها البنوك الوطنية يتم تحصيلها من الزوج أسوة ببعض التجارب الناجحة في الدول العربية .

التوصيات الموجهة من لجنة السيداو إلى الدول العربية المتعلقة بتنفيذ بنود الاتفاقية بشأن "الإطار التشريعي":

تشمل وجوب إزالة الأحكام والنصوص المميزة في القوانين والتشريعات، مثل القوانين المتعلقة بالعقوبات، العمل، الجنسية والأسرة. وتفعيل القوانين التي تم وضعها ولم يتم وضع آليات لتنفيذها مثل قوانين الحماية من العنف والإتجار بالبشر. كما تشير الملاحظات إلى أهمية تدريب الشرطة والقضاة والأطباء والجهات الطبية على موضوع العنف، إضافة إلى وجوب توفر آلية لتقديم الشكاوى ووضع قاعدة بيانات عن عدد الشكاوى والتحقيقات والإدانات والأحكام الصادرة بحق الجناة وتيسير الوصول إلى العدالة ضمن آليات تضمن وصول الفئات المهمشة إلى العدالة بشكل أوسع. كما أشارت اللجنة إلى ضرورة مراجعة وتعديل القوانين الأخرى ذات العلاقة العقوبات خاصة في الدول التي لا يوجد فيها قوانين للحماية من العنف.

وتوصي اللجنة بإجراء مراجعة كاملة للتشريعات الوطنية بهدف كفالة التطبيق الكامل للاتفاقية ونشرها في جميع قطاعات المجتمع ولاسيما بين المسئولين الحكوميين والمشرعين والقائمين علي إنفاذ العدالة. مع تعزيز وعي المرأة بحقوقها وفقا لنصوصها. وإدخال التعديلات التشريعية الرامية إلي تغيير أي نص يتضمن تمييزاً ضد المرأة.

إضاءة على الإصلاحات التي قامت عدد من الدول العربية في مجال التشريعات المعنية بالعنف

تجريم الاغتصاب :

- راجعت تونس تعريفها للاغتصاب في 2017.

العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة:

- عدل السودان قانون العقوبات بحيث ينص على أن العنف الجنسي يعتبر ضمن جرائم الحرب.

التحرش الجنسي :

- سنت عدة دول قوانين تجرم التحرش الجنسي بشكل صريح.

شكرا